

## شرح التعبيرات الواضحة للشيخ ابن عثيمين 6

محمد بن صالح العثيمين

اي وشو وشو ذا ثوابنا يعني ايش تركه لانه لم يطرأ على باله اخلاقهم طيب اذا تركه عجزا مع السعي في في الوصول اليه دواء اش بغيتك اللي وراه تبارك الله اي نعم ارفع يدك - 00:00:06

ايه نعم من تركه عجزا عنه مع السعي في الحصول عليه يستحق عقاب فاعله. ما هو الدليل دليل ايه ده؟ صلى الله عليه وسلم قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار - 00:00:39  
كمل احاديث عشان نعرف وجه الدلاله قال كان حريصا على قتل صاحبه. احسنت بارك الله فيك واذا تركه عجزا عنه مع عدم السعي لفعل السبب لانه يعرف انه لن يصل اليه - 00:01:11

فما الحكم الاخر اللي عند الجدار عند الباب انت ايش ايش وصل الفاعل بالنسبة ولا بالعمل بالنسبة ما الدليل اي نعم حديث النبي صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة نفر. نعم - 00:01:29

وذكر وذكر الرجل الذي ليس عنده مال؟ اي نعم ويتبخبط به ويتمنى ان يكون مثل الرجل الذي يتخبط به فقال النبي صلى الله عليه وسلم هما فهو بنيته فهما في الوزر سواء. طيب - 00:01:59

اما ما من لم يطرأ على باله فدليله ان انه لم التعليل في الواقع اما ان يقال تعديل او يقال ان الرسول قال انما الاعمال في النيات وهذا لم ينوي شيئا فلما يستحق ثوابا ولا عقابا - 00:02:24

نبدأ بدرس الليلة مثاله شرب الخمر حرام الدليل قوله يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه لعلكم تفلحون الشاهد قوله من عمل الشيطان - 00:02:41

وفي قوله رس من عمل دليل على انه ليس رجسا عينيا وعلى هذا فالخمر ليس نجس التجasse عينية كما هو القول الراجح وان كان القائلون به قليل قليلا لكن ما دل عليه الدليل وجب الاخذ به - 00:03:07

طيب شرب الخمر كان على له كان له ثلاث مراتب الرابع مرتبة الاولى الحل والثانية التعريض بالتحريم والثالثة تحريم في اوقات الصلاة والرابعة تحريمها عاما الحل في قوله تعالى ومن ثم نص النخيل والاعناب تتذدون منه سكرا - 00:03:28

ورزقا حسنا التعريض يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعهم تحريم في اوقات الصلاة لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - 00:03:59

تحريمك تحليما ابدا في سورة المائدة وهي من اخر ما نزل فاجتنبواه لعلكم تفلحون. طيب الزنا ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا والزنا بذوات المحارم اعظم ولهذا كان القول الراجح ان من زنا بمحرمه - 00:04:17

وجب قتله ولو كان غير محصن الغيبة ذكر اخاك بما يكره من وصف خلقي او خلقي او معاملة المهم ان تصفه بما يكره لكن الغيبة اذا قصد بها المصلحة والمنفعة صارت جائزة - 00:04:41

ولهذا لما جاءت فاطمة بنت قيس الى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يقول له ان اسامه بن زيد ومعاوية بن ابي سفيان وابو جهل خطبواها قال لها ان معاوية رجل صعلوك لا مال له - 00:05:09

وابو جهل ضراب للنساء وفي رواية لا يضع العصا عن عاتقه وهو بمعنى اللفظ الثاني انكحي اسامه ومعلوم ان قوله في معاوية الصعلوكي لا مال له معلوم انه يكره ذلك - 00:05:34

وكذلك قوله في ابي جهم انه ايش؟ ضراب للنزع ايضا يكره ذلك لكن هذا للمصلحة لان هذا من باب النصيحة او كذلك ترك الصلاة

تمثيله بترك الصلاة يوحي بأنه لا يرى تاركها كافرا - 00:05:54

ولكن الصحيح ان ترك الصلاة كفر اكبر مخرج عن الملة دليل ذلك من القرآن والسنة وكلام الصحابة رضي الله عنهم والقياس الصحيح وليس هذا موضع بسط هذه الدلالة لاننا لنا هذه على سبيل المثال - 00:06:23

المندوب المندوب له تعريف لغوي وتعريف سلاحيه تعريفه اللغوي المندوب المدعوه لامر مهم يقال ندب فلان فلان اي ادعاء لامر مهم واما في الاصطلاح فالمؤلف رحمه الله حده بالحكم كعادته - 00:06:49

ولكننا اذا حدثناه بالرسم قلنا ما امر به لا على وجه الالزام بالفعل فقولنا ما امر به خرج به لا الحرام والمكره والمباح لان هذه الثلاثة كلها لا لم يؤمن بها - 00:07:24

لا على وجه الانسان بالفعل خرج بذلك الواجب لانه على وجه الالزام بالفعل طيب اه اما حكمه فقال ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه يحتاج الى زيادة هذا التعريف - 00:07:48

ايش ؟ امثاله. ما يثاب على فعله امثالا ولا يعاقب على تركه صح اللهم الا ان يقول قائل ينبغي ان يقال على تركه استخفافا لان الاستخفاف بالسنة قد يكون محظيا لكن اذا ترك ذلك تكاسلا - 00:08:09

والانسان له احوال يكسر واحيانا ينشر فهذا لا يعاقب على تركه مثل ذلك الوتر وهو ركعة تختتم بها صلاة الليل وقته من صلاة العشاء ولو مجموعة الى المغرب جمع تقديم - 00:08:39

الى طلوع الفجر لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة فاوت ما صلى حكمه انه سنة وقيل انه واجب والصواب الاول لان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم بعث معاذة الى اليمن في اخر حياته وقال اعلمهم ان الله اعترض عليهم - 00:09:05

كم ؟ خمس صلوات في كل يوم وليلة لكن لا ينبغي المداومة على تركه ولهذا قال الامام احمد من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة - 00:09:38

يعني من تركه ترکا مطلقا لان يصرفه في ليلة واحدة طيب في امثلة غير الوتر كثيرا بمثله لعبادات مستقلة في امثلة لعبادات تابعة لغيرها وفي امثلة لكيفية في عبادة - 00:10:01

فرفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ايش اه سنة في الكيفية اه صلاة الضحى سنة مستقلة صلاة الرواتب سنة تابعة لغيره. المهم الامثلة كثيرة. المكره تعريفه من حيث هو مكره نقول له عرف لغة واصطلاحا - 00:10:23

اما تعريفه لغة فالمكره هو المبغض يعني ضد المحبوب بالاصطلاح يعرف برسم وحكم التعريف الرسمي انه ما نهي عنه لا على وجه الالزام بالترك ما نهي عنه لا على وجه الالزام بالترك - 00:10:53

قولنا ما نهي عنه خرج به الواجب والمندوب والمباح وقولنا لا على وجه الالزام بالترك خرج به المحرم ولكن اعلم ان المكره بالقرآن والسنة ليس هو المكره في الاصطلاح بل هو المحرم - 00:11:22

انظر الى قول الله تعالى وقضى ربك الا عبدوا الا ايات وبالوالدين احسانا وما يتلوها من الآيات حتى قال كل ذلك كان سينه عند ربكم مكروها. هل نقول ان هذا - 00:11:49

اما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه لا ابدا كل هذا واجب او محرم كذلك ايضا الرسول عليه الصلاة والسلام يطلق المكره على الحرام ان الله كذا لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال - 00:12:05

وهذا محرم لكن عند الفقهاء جعلوا المكره ما نهي عنه لا على وجه الالزام بالترك هذا تعريفه ايه رسم او الرسم اما الحكم فيقول ما يثاب على تركه امثالا ولا يعاقب على فعله - 00:12:29

يقابل المندوب يقابل المندوب معنا اذا هو دون الرأي الحرام لانه ايش ؟ لا يعاقب على فعله والحرام يعاقب على فعله مثل مثاله الزيادة على الصواب على الثالثة الزيادة على الثالث يعني ثلاث - 00:12:53

الغسلات في الوضوء والصلوة نعم والصلوة في الارض المفصولة مثل المؤلف بمثاله الاول ان يزيد على ثلاث غسلات في الوضوء بان

يفصل اربعة فحكم المؤلف بان ذلك مكره وهو المشهور عند العلماء - [00:13:25](#)  
وقيل ان هذا محرم الزيادة عن الثلاثة لقول النبي صلى الله عليه وعلى آل وسلمه من زاد على ذلك فقد اساء وتعدى وظلم وهذا وصف  
لا لا يقتصر على المكره - [00:13:54](#)  
وايضا هذا من الاعتداء في الوضوء الذي يأثم به الانسان كما جاء في الحديث اذا بماذا نمثل بدلا عن هذا المثال نمثل بالالتفات في  
الصلوة ان يتلفت الانسان بالصلة هذا مكره - [00:14:13](#)  
لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العصر ولا نقول انه حرام  
لانه ثبت جواز الالتفات لادنى حاجة والحرام لا يحله الا - [00:14:36](#)  
الضرورة نعم الصلاة في الارض المغصوبة حكم المؤلف رحمة الله تعالى به بانها مكرهه لان الغاصب اه فعل فعلا في هذه الارض غير  
مأذون فيه ولكن الصحيح ان الصلاة في الارض المغصوبة حرام - [00:14:59](#)  
لانه استيلاء على ملك غير بالحق فلا يحلها ان يصلي فيها بل يجب المبادرة بردها الى صاحبها ولكن لو صلى في ارض مغصوبة فقال  
بعض العلماء ان صلاته تبطل لان المكث في هذا المقام حرام او في هذا المكان حرام - [00:15:34](#)  
وقال اخرون بل لا اي نعم بل يا ايها تحرم ولكنها تصح وذلك لانها لم ينهى عنها بخصوصها يعني لم يقل الرسول صلى الله عليه  
وسلم لا تصلوا في ارض مغصوبة - [00:16:00](#)  
بل قال لا تعصبو اموال الناس وفرق بين هذا وهذا فلما كان النهي لا يعود الى ذات العبادة صارت الصحيحة ولما كان فيها استيلاء  
على ملك الغير صارت حراما. لكن لما انفككت الجهة - [00:16:20](#)  
ها لم يكن هذا التحرير مبطلا لها اذا بماذا نمثل نعم هذا هذا من المكره واحد مثلا قلت اعطي القلم فنوى لك اياد باليد اليسرى نعم  
او آآ انت مددت اليه اليسر لتأخذ منه شيئا - [00:16:41](#)  
هذا مكره لانه نهى عنه وهل مثل ذلك ان يسلم باليسرى بعض الناس يلاقيك يقول يرفع اليد اليسرى قد يقال هذا من باب اولى لان  
السلام تحية عبادة فكيف تقدم لها اليسرى - [00:17:11](#)  
لكن بعض الناس يقول انا اسوق بالسيارة واليد الفارغة هي اليد اليسرى يقول امسك باليد اليسرى وفرغ اليمنى واضح؟ يمكن اما ان  
تسسلم على ناس ما يصير بل احيانا تمر بالسائلين مثل بالسيارة واقفة لان الاشارة حبسها وتسلم ويرد عليك باليسرى ثمن - [00:17:38](#)  
ان يمنع المشرق ما فيها شغل لكن اخذ بعض الناس عادة ان يقدم اليمنى في كل اليسرى في كل شيء بالأكل والشرب والأخذ والاعطاء  
وهذا غلط - [00:18:07](#)